البيوإيتيقا وجسد المرأة

Bioethics and women's body

نسيبة مزواد[1] *

[1] جامعة باتنة 1 (الجزائر)، noussaiba.mezouad@univ-batna.dz

Noussaiba Mezouad
University of Batna (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/10/22 تاريخ القبول:2022/04/09 تاريخ النشر:2022/04/15

ملخص:

البحث في الاجهاض باعتباره جزءا من الوضعية الاخلاقية للحياة الجنينية قبل الشخصية؛ أي قبل الانوجاد في الواقع المعيوش ورسم حيز فيه يضمن بعدها الفرد حقه الانساني والسياسي وكذا التاريخي، من المواضيع التي أشعلت العقول وأُشعلت معها الحياة السياسية والرأي العام الذي خرج الى الشارع وفرض مقولته، مقولة تراوحت بين طرفين كلاهما رصد كما متينا من الحجج والبراهين القائمة في أساسها على ما فرضته مبادئ البيوإيتيقا من كرامة وحرية. فالإجهاض حق من حقوق المرأة الخالص والتدخل فيه هو تدخل في الحريات الفردية، والذي يقودنا رأسا لحق المرأة في التصرف بجسدها دون قيد أو شرط أو وصاية، تسعى المرأة من خلاله الى الانعتاق من أي سيطرة خارجية مفروضة عليها. والإجهاض هو جريمة في حق حميل له الحق في تجربة الحياة وخوض غمارها، فان لم يكن انسان فهو مشروع إنسان قابل للتحقق لا محالة بعبارة أخرى هو إنسان "بالقوة" ، والتعرض له بالاجهاض هو بمثابة جريمة قتل في حق جنين ينبض بالحياة، وبالتالي هو تعرض لسيرورة الحياة الانسانية ككل. وعلى هذا الأساس اشتد الصراع بين طرفي النزاع والمتمثلين في "حركة أنصار الحياة" و"حركة حرية الاختيار".

الكلمات المفتاحية: جسد، حرية، كرامة، بيوإيتيقا.

Abstract:

Researching in abortion as a part of the ethical positioning of pre-personal fetal life; That is, before existence in the lived reality and drawing a space in which the individual guarantees his human and political right as well as the historical, one of the topics that ignited minds and ignited with it political life and public opinion that went out to the street and imposed its concepts, which ranged between two parties, both of which were monitored as well as from the existing arguments and evidence in their foundation On the dignity and freedom imposed by the principles of Bioethics. Abortion is one of the pure rights of women, and interference in it is an interference in individual freedoms, which leads us to woman's right to dispose of her body without restriction, condition or guardianship, through which the woman seeks liberation from any external control imposed on her.

Keywords: body. Freedom. dignity. Bioethics.

* المؤلف المرسل.

1- مقدمة

الهدف الاساسي من استحداث مبحث البيوإيتيقا هو حماية جوهر الانسان والحفاظ على إنسانيته، وضمان استمراريتها في مواجهة المد التقني والتكنولوجي الذي يعمل تدريجيا وبقوة على مسح معالم الانسانية وقيمها يقول هانس يوناس :"لقد انقلبت العلاقة الموجودة بين الانسان والتقنية، فلم يعد الانسان هو الذي يستخدم تقنية معينة، بل أضحت التقنية هي التي تنتج الانسان" (بوفتاس، 2011، 213)، تحاول البيوإيتيقا أن تقف في وجه التغيرات التي فرضها التطور العلمي، والذي وجه ساقه الاميبي صوب الانسان يتصرف في جيناته كما يشاء، فعم جو من التخوف على مصير الانسان وما ينتظره هناك في المستقبل البعيد، فظهور البيوإيتيقا إذن كان لحمل هم الانسان وإنقاذه وقيمه من الانصهار في التقنية "لأن الفيلسوف لا يمكنه أن ينعزل عن حركية العلم والفكر العلمي، وينأى بنفسه عن المجتمع ليفكر بصفاء كما يزعمون بالعكس، فالفيلسوف اليوم مطالب وبإلحاح أن يلج جميع ميادين ومجالات العلوم التقنية، وأن يلج المشكلات الاخلاقية والأنطولوجية التي تطرح عليه خارج سيرورتها وتقدمها المتسارع" (دحدوح، 2013، 540).

تمخض عن البيوإيتيقا خطاب فرضت به نفسها وتموقعت من خلاله بين مختلف العلوم تسائلهم وتحد من ماديتهم، مجسدة دور المروّض بالرجوع إلى القيم الاخلاقية الانسانية الشمّالة، ولما كان الانسان محل اهتمام مختلف الفروع والتخصصات كان لزاما على البيوإيتيقا الانفتاح عليها والاندماج معها في معالجة الإشكالات، ما جعل من ضبط مفهوما للبيوإيتيقا أمرا شائكا وحساسا، "فظهورها المعاصر من جهة وتأرجحها بين مختلف الفروع والعلوم إضافة لحمولتها الايديولوجية كل ذلك يجعل هويتها غير قارة ومثيرة للجدل(...) لأن الممارسة والخطاب البيوإيتيقيين يشكلان نقطة تقاطع بالنسبة لمجموعة من العلوم التقنية وخاصة منها الطب والبيولوجيا ومختلف تخصصاتهما ومن العلوم الانسانية، وخاصة علم الاجتماع وعلم النفس والسياسة والتحليل النفسي ومن المباحث التي ليست علوما بالمعنى الدقيق للكلمة وخاصة منها الاخلاق والقانون والدين والفلسفة" (بوفتاس، 2011، 19 ،20) فهذا التعالق بين التخصصات من أهم مميزاته البيوإيتيقا. فالبيوإيتيقا ليست فرعا مستقلا بذاته بل نجدها تحتك والعديد من التخصصات المتباينة بل والمتعارضة أيديولوجيا، وهنا يكمن السبب وراء عدم الحسم في القضايا والاشكاليات الاخلاقية التي انتزعتها البيوإيتيقا انتزاعا من العلوم لتقع بين تعدد الخطابات، فالانسان كمفهوم وكقيمة وكوجود هو موضوع كل الفروع، وكل واحد من هذه الفروع يتناول الموضوع من زاويته المختلفة عن الاخر.

الانتقال بالبيوإيتيقا من المحلية الامريكية (ظهرت البيوإيتيقا كتخصص مستقل بذاته أول الامر في أمريكا) إلى العالمية في فترة وجيزة وبوتيرة مسارعة فرضتها الطبيعة الشمّالة لهذا الفكر الاخلاقي الجديد، الذي مست مواضيعه كل الذهنيات والإيديولوجيات والعقائد، والقول بعالمية البيوإيتيقا لا يعني أن هناك اتفاق في طرح مشكلاتها فهناك من القضايا التي بلغ التعارض فيها حدا يصعب بعده الاتفاق، خاصة إذا كان للجانب الديني دخل في النقاش، فالدين وإن رفض إباحة قضية ما أو تحريمها فستبقى كذلك ولن يزول الحكم إلا بزوال الدين نفسه، وهو ما يفسر في جزء منه الاختلافات في التطبيق فمثلا نجد أن "الموت الرحيم" والذي يعتبر من أبرز المشاكل التي طرحتها البيوإيتيقا مطبّقا في دول ومجرمَا في دول أخرى، وكذا قضية الاجهاض لو طرحناها للنقاش لكان تلقيها من طرف الزوج العلماني مختلف عن تلقيها من قبل الزوج المسلم أو الكاثوليكي، وبالتالي فالبيوإيتيقا عالمية في المواضيع التي تطرحها أي أن كل الفئات والتخصصات مطالبة بالدخول في النقاش، إلا أن النتيجة من ذاك النقاش تبقى محلية.

2- الإجهاض لغة

إن رصد أهم المقاربات التي وضعت للإجهاض تضعنا أمام فجوات عميقة فرضها الطابع الهلامي للمفهوم، والذي تمخضت عنه أزمة فتحت المجال للعديد من التأويلات التي تبرر توجه كل فريق. يقول صاحب لسان العرب عن الاجهاض (ويسمى أيضا الازلاق، الاملاص، الاسقاط) :"إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت (...والمجهض) يسمى مجهضا إذا لم يستبين خلقه وهذا أصح من قول الليث أنه الذي تم خلقه ونفخ فيه من روحه(...) وقيل الجهيض السّقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش" (ابن منظور، 2003، 1629). ومن كلام صاحب اللسان نلمس معنيين للإجهاض المعني الاول يطلق الاجهاض على العملية التي يتم إنزال ما في الرحم ولم يستبين خلقه بعد أو لغير تمام، أما المعنى الثاني فيحصر الاجهاض في المرحلة التي يتم فيها نفخ الروح وقد اكتمل خلق الجنين أي ظهرت أعضاء جسده. يعارض الفيروز أبادي في محيطه ابن منضور إذ يقول الاجهاض هو:"ما تم خلقه ونفخ الروح فيه من غير أن يعيش" (الفيروزأبادي، 1997، 546)، ولما كانت مصطلحة الاجهاض في بادئ الامر مرتبطة بطرح الناقة لولدها فيقول عنها الفيروز أبادي "والناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره" (الفيروزأبادي، 1997، 546)، وهنا يتضح الالتباس أكثر عند ابن منضور إذ لا يشترط في ولد الناقة وبرا حتى نسميه جهيضا، فالاختلاف هنا مرتبط بالمدة التي قضاها الجنين في الرحم قبل سقوطه فالتعريف اللغوي للفيروز أبادي يحدد المدة بنفخ الروح وأما قبل تلك المدة فهو ليس بالاجهاض كما يرى ابن منظور.

الاجهاض في عمومه هو خروج أو إخراج محتوى رحم المرأة الحامل سواء كان هذا المحتوى نطفة أو علقة أو جنينا تشكلت أعضاؤه قبل تمام أشهر الحمل. فعل الخروج أو الاخراج يحيلنا لأنواع الاجهاض التي مهما تعددت فلن تخرج عن الحالات الثلاث التالية:

الاجهاض التلقائي: وهي عملية طبيعية يقوم فيها الرحم دون تدخل أي عوامل خارجية بلفظ محتوياته التي لا تتوفر على شروط الحياة "إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا وبها إصابات بالغة في الكروموسومات" (الباز، 1985، 12)؛ فالإجهاض هنا يرجع إما للجنين في حد ذاته فتكون البويضة الملقحة فاسدة، وقد يرجع للأم بسبب مرض أو صدمة نفسية تعرضت لها سبب خللا في التشكيل الطبيعي للبويضة.

الاجهاض العلاجي: هي الحالة التي يلجأ فيها الطبيب لإخراج محتويات الرحم وهي بحالة جيدة حفاظا على حياة وسلامة الام لاستحالة حياتهما معا (الام والجنين)، كأن تصاب الام بمرض خطير ووجود الحمل يزيد من خطورة المرض وتأزم حالة الأم، أو لصغر سنها إذ تكون أعضاء الفتاة غير مهيأة بيولوجيا لاستقبال الجنين وهو ما ذكره ابن سينا بقوله:"إن الطبيب مضطر أحيانا الى منع الحمل في المرأة الصغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها أو في المرأة التي تعاني مرضا في الرحم أو ضعفا في المثانة" (ابن سينا، 1108) فيقوم الطبيب بالتضحية بالجنين لفائدة أعم حفاظا على الاسرة وأفرادها.

الاجهاض الجنائي: وهي الحالة التي يكون فيها الجنين سليما صحيا ويقع أن يفتعل إخراجه وهي الحالة التي تعنينا بالدراسة خاصة وأن الحالة الاولى كانت نتيجة طرد بيولوجي لمحتويات الرحم دون تدخل لأحد فيها، أما الحالة الثانية فكل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم الانسانية متفقة على تبجيل سلامة الام على سلامة الجنين. وتدرج أيضا في هذه الحالة من الاجهاض قضية الاطفال المشوهين والمتخلفين عقليا والتي اختلف فيها، فهل للوالدين الحق في إنزاله لأنه وإن ولد سيعيش حياة بائسة ومعاناة مقارنة ببقية الاطفال الاسوياء، فشفقة الام على طفلها من الالام التي تنتظره ويأسها من شفائه من جهة ومن جهة أخرى ما سيعانيه الوالدان من الامر ماديا ومعنويا بعد إنجابه فيضطران لانهاء حياته. أم أن

لهذا الطفل المشوه أو المعاق ذهنيا الحق في الحياة وتجربتها ومرضه لا يبرر التعدي عليه بالقتل فحق الحياة حق مقدس لا يمكن الاخلال به بأي شكل من الاشكال.

فنقول أن الاجهاض الجنائي هو إنزال الجنين حسب الطلب أي أن تقوم الام بالعملية تبعا لرغبتها دون أي عذر طبي، قد يعتبره البعض إجهاضا جنائيا وقد يعتبره البعض الاخر حق من حقوق المعني.

3- الإجهاض رؤية دينية

أهم خاصية للبيوإيتيقا -وكما سبق الذكر- هي الانفتاح على مختلف التخصصات ومن ثم التأثير والتأثر بها، مما جعل البيوإيتيقا مبحثا قابلا للتغير والتطور باستمرار بدليل "بعض الوجوه من الاخلاقيات التطبيقية قد تغيرت بالفعل بمر السنين. ومنذ زمن غير بعيد كان من واجبات الطبيب المباشر ومن حقه اختيار معالجة المرضى دون طلب موافقتهم لكن منذ إعلان حقوق المريض سنة 1955 تغير هذا المفهوم فنجد(...) عدة أفراد يرون اليوم أن التصرف في صحتهم من مشمولاتهم وينحصر دور الطبيب في إرشادهم ونصحهم" (ويليامز، 2005، 12)؛ فالأخلاق التطبيقية ليست ثابتة بل خاضعة لسيرورة ديناميكية تفرضها مقولات كل عصر وكل فرع، كما تفرضها سلطة الدين فمثلا "الاجهاض الذي كانت تمنعه قوانين الاخلاقيات أصبح مقبولا مع احترام بعض الشروط التي فرضتها المهنة في بعض الدول" (ويليامز، 2005، 12)، فيسمح للطبيب أن يجهض في بلدان بينما يمنع في بلدان أخرى كنتيجة لتأثير الدين من عدمه، الامر الذي يؤثر أيضا على قوانين الدولة.

الدين هو العامل الاثقل وزنا في التأثير على انتشار القضايا البيوإيتيقية، فالديانات السماوية جعلت هي الاخرى من الانسان محور اهتمامه،ا وناظم تعاليمها، وأحكامها التي تسعى من خلالها لحماية الانسان وتقديس قيمة الحياة، إذ نجد على غلاف الانجيل كتاب الديانة المسيحية مكتوب العبارة التالية "كتاب الحياة"، وسواء كانت اليهودية أو المسيحية أو الاسلام فان حياة الافراد هي هدفها وغايتها لهذا فإننا نجد رجال الدين يولون أهمية كبيرة للإجهاض والتي تعتبر مسألة "الحياة" إحدى مشاكلها.

إن الاشكالية التي تطرحها قضية الاجهاض نابعة من جملة المشاكل العقدية والفلسفية والأخلاقية العميقة والعريقة التي تحملها في طياتها، فنجد أن الاجهاض يتعلق من جهة بمفهوم "الحرية"، حرية الحامل في التصرف بجسدها وفق رغبتها وإرادتها الحرة، فهي من يقرر إن كان عليها القيام بإنزال محتويات رحمها أو الحفاظ عليها، الامر الذي يقودنا رأسا للمشكلة الثانية وهي "الحق في الحياة وقدسيتها"، حياة الجنين باعتباره موجود "وجودا بالقوة"

- فهل يحق للام وفقا لمبدأ الحرية أن توقف حياة إنسان أو كما يقال "مشروع إنسان"؟
- ألا يتمتع الجنين على اختلاف مراحل تشكله بحق في الوجود والاكتمال؟
- من يقرر مستقبل الام ومستقبل الجنين؟

3-1- الديانة اليهودية

تسعى الاديان السماوية لتحقيق العدالة بين البشر، وحماية كرامتهم وضمان حرياتهم، فحرمت انتهاك حقوق البشر مهما اختلفت أعمارهم، بما فيهم الجنين داخل بطن أمه، وعلى هذا الاساس حرمت أسفار العهد القديم الاجهاض، فهي تعتبر الحمل نعمة الهية الله من وهبها وهو من له الحق وحده بالابقاء عليها أو أخذها إليه. ولذلك فقد اعتبرت الديانة اليهودية الاجهاض جريمة "قتل" حرمها الله في قوله "لاتقتل" (الخروج، 13، 20)، وقد ذكر الاجهاض باللفظ في العهد القديم في قوله :"وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يريد زوج المراة ويدفع على يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس" (الخروج، 21 ،22، 23) والملاحظ هنا أن الاجهاض جاء في حالة

التعدي على المرأة ومن دون قصد، ولم يذكر الاجهاض الاختياري لذا تبعته مجموعة اجتهادات اتفقت في معظمها على تحريم الاجهاض تحريما قطعيا، إلا جماعة من اليهود الليبيراليين الذي أباحوا الاجهاض واعتبروه حرية شخصية للمرأة مادام الجنين جزء من جسدها، ولا تعاقب إلا بدية رمزية فقط.

3-2- الديانة المسيحية

موقف الديانة المسيحية على اختلاف مذاهبها واضح من البداية فيما يخص قضية الاجهاض فالكاثوليك المتشدد والارثوذوكس واللذان يختلف تأويليهما للقضية عن المذهب البروتستانتي وفقا لمرجعيتهما العقدية، مساندان لحق الجنين في الحياة التي خصها الله به، وما دور الوالدان الذي كلفهما الله به سوى الحماية وتوفير الظروف الملائمة للحياة، وتجرأ المجهض على الجنين بإنزاله هو تجرأ على الارادة الالهية، فالحياة الجنينية هي حياة مقدسة لقوله:"قبلما صورتك في البطن عرفتك، وقبلما خرجت من البطن قدستك جعلتك نبيا للشعوب" (أرميا، 15، 1)، هنا نتساءل هل هذا التقديس الذي خص به الله الجنين ابتداء من اليوم الاول للحمل؟ أم في مرحلة معينة منه أين تبدأ أعضاؤه بالتشكل وتظهر عليه ملامح الانسان؟ ماهي المرحلة التي نطلق عليها تسمية "إنسان" على الجنين؟

يجيب رجال الدين الكاثوليك عن السؤال بقولهم أن التقديس للجنين هو تقديس عام فلا يخص مرحلة معينة من مراحل التشكل والتي حددها الانجيل كما يلي :"يداك كونتاني وصنعتاني كلي جميعا أفتبتلعني، أذكر أنك جبلتني كالطين أفتعيدني إلى التراب ألم تصبني كاللبن وخثرتني كالجبن، كسوتني جلدا ولحما فنسجتني بعظام وعصب، منحتني حياة ورحة وحفظت عنايتك روحي" (أيوب، 10، 8، 9) شبه هنا الحيوانات المنوية السائلة الكثيفة ذات اللون الابيض، التي تصب داخل الجهاز التناسلي للمرأة باللبن كمرحلة أولى لتشكل الجنين، تليها مرحلة التخثر والتي تتحقق لحظة اندماج البويضة بالحيوان المنوي، ومن ثم التصاقها ببطانة الرحم، هناك يتم تكاثرها وانقسامها لتشكل كتلة من الخلايا المتلاحمة والتي تشبه في تشكلها قطعة الجبن... . وتقول أن الجنين هو إنسان من اليوم الاول، بل من اللحظة الاولى للحمل، مستندين في ذلك على الحمل بالسيد المسيح والذي كان فيها كذلك دون شك، كما ورد في الاصحاح الثاني من التعاليم الاثني عشر "لا تقتل، لا تزن، لا تفسد الصبيان، لا تبغ، لا تسرق، لا تمارس السحر، لا تسمم أحدا، لا تقتل جنينا في البطن، ولا تقتل طفلا مولودا" (الديداكي، 2003، 19).

وقد اتفق آباء الكنيسة وعلى رأسهم القديس يوحنا الذهبي الفم والقديس غريغوريوس على أن المرأة التي تتعدى على جنينها أو أي شخص آخر نعتبر "قاتلة"، ويمكن جمع أقوالهم في القانون التالي :"كل الذين يتناولون أدوية بهدف الاجهاض أو الذين يتناولون موادا سامة للأجنة يخضعون للعقاب كقتلة" (القانون الرسمي للكنيسة الكاثوليكية) ، فالجنين سيصير إنسانا ومن حقه الحياة وليس لأحد أي حق في سلبها منه. الحالة الوحيدة التي يتم فيها الاجهاض بموافقة الكنيسة والقانون هي أن يهدد الحمل حياة الأم. وهنا يكون الحفاظ على إنسان متحقق أولى من الحفاظ على إنسان قيد التحقق. يتفق كل الكاثوليك على تحريم الاجهاض تحريم قطعي، حتى وإن كان نتيجة اغتصاب أو كان الجنين مشوها، بحجة أن الجنين ليس له أي ذنب ومن حقه الحياة، وسلبها منه تعتبر جريمة قتل يعاقب عليها الله ويعاقب عليها القانون، بدعم من الكنيسة وبتحريض منها. لكن هناك في الضفة الاخرى من المسيحية أين تنتشر تعاليم البروتستانت ذلك المذهب المتساهل في تعاليمه، فيرى في الاجهاض حق من حقوق المرأة في العشر أشهر الاولى من الحمل.

ولا يزال ضغط رجال الدين وعلى رأسهم بابا الفاتيكان قائما لحد الساعة على حكومات الدول التابعة للكنيسة الكاثوليكية، منددا بجريمة الاجهاض بل وفارضا تجريمه على القوانين والتشريعات. فكان كلما ظهرت قضايا بيوإيتيقية جديدة كالزواج المثلي والاستنساخ وتحسين النسل، أو حاولت القضايا القديمة فرض نفسها كالاجهاض، خرج البابا سريعا على

لسان الكنيسة ليؤكد مجددا معارضته النهائية للموضوع، فكانت لا تخلو أي مناسبة أو زيارة من ذلك، فنذكر على سبيل المثال تصريح البابا بندكتوس السادس عشر عقب زيارته لاسبانيا الذي قال فيه:"إن الكنيسة الكاثوليكية تعارض أي شكل من أشكال إنكار الحياة" (بندكتوس، 2010) وهي نفس الحدة التي تميزت بها خطابات البابا يوحنا بولس الثاني وقبله البابا يوحنا بولس الاول بل وكل الباباوات الذين سبقوه. لكن ومع انتخاب البابا فرنسيس خفت حدّة التنديد، وقلّ الاهتمام بالأمر وهو ما عابه عليه المحافظون الكاثوليك خاصة بعد تصريحه الاخير والذي قال فيه :"لا يمكننا وضع مسائل مثل الاجهاض وزواج المثليين ووسائل منع الحمل في بؤرة الاهتمام هذا غير ممكن" (فرنسيس، 2010)، إذ يرى أن ما ينتظر الكنيسة من إصلاحات وتدقيقات أهم من تلك المواضيع التقليدية المقضي فيها، ولن تغير الكنيسة رأيها والذي لخصه في قوله :"مجرد التفكير في أن هناك أطفالا ضحايا لن يروا نور النهار أبدا بسبب الاجهاض لأمر مروع" (فرنسيس، 2014)، فالانتقال الذي حدث مع البابا فرنسيس هو وضع مثل هذه القضايا جانبا، والتقليل من التركيز عليها مقارنة بمن سبقوه من الباباوات.

تجدر الاشارة هنا الى أن تصريحات بابا الفاتيكان البابا فرنسيس الجديدة بخصوص الطلاق والزواج المثلي، والذي حث على التعامل معهم برحمة وحب وضرورة احتوائهم، كان لها وقع على الرأي العام والذي يأمل بتغيرات ثورية تجديدية قد تمس الاجهاض أيضا.

3-3- الديانة الاسلامية

يشترك الاسلام مع الاديان السماوية التي سبقته في جعل الانسان محور اهتمامه، وقداسة حياته هي الغاية من وراء تعاليمه وأحكامه، فاعتبر الاجهاض جريمة "قتل" وهو ما اتفقت عليه مذاهبه الاربع (المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي)، أما الاختلاف الحاصل فمرده للفترة التي تسبق نفخ الروح، والاجتهاد في الاجابة عن التساؤل الذي طرحته البيوإيتيقا أيضا وهو: هل يعتبر الجنين في المرحلة التي تسبق نفخ الروح إنسانا؟

حددت المذاهب الاربعة المرحلة التي تنفخ فيها الروح استنادا إلى الحديث التالي:" عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق قال: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" رواه البخاري ومسلم" (النووي، 2007، 19)، بعد تجاوز مرحلة النطفة والعلقة والمضغة يكون الاجهاض بالاجماع في حكم القتل الذي حرمه الله عز وجل في مواضع عدة من القرآن الكريم ولا يسمح به تحت أي ظرف باستثناء الحفاظ على حياة الام، فنجد قوله :" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" (المائدة، 32) وقوله أيضا:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" (الاسراء، 31). كل الاختلاف نجده في المئة وعشرون يوما الاولى أي في المراحل التي مر بها الجنين، إذ كان في الأربعين يوما الاولى نطفة، تلتها مرحلة المضغة في الاربعين الموالية، وأخيرا مرحلة العلقة في الاربعين الباقية، فلا يوجد نص واضح يفصل في الامر لهذا اجتهد الفقهاء، وتنحصر اجتهاداتهم في المواقف الثلاث التالية:

الموقف الاول: وتبنته المالكية وبعض الشافعية وعلى رأسهم الامام الغزالي، يرون أن الاجهاض محرم من اللحظة التي استقر فيها مني الرجل في رحم المرأة الامر ما أكده الدسوقي وهو من المالكية بقوله :"ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا" (الدسوقي، 266،267)، ويقول الغزالي وهو من الشافعية:"وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فان صارت علقة كانت جناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا" (الغزالي، 51).

الموقف الثاني: ويمثله أصحاب المذهب الحنبلي ما عدا ابن رجب الذي تبنى الطرح المالكي والشافعية ما عدى الغزالي، الاجهاض عند أصحاب هذا الموقف لا يتحقق إلا بتوفر شرطين، الاول هو نفخ الروح، والشرط الثاني هو تشكل أعضاء للجنين مثل الانف والفم والارجل، ويتحقق ذلك بعد اليوم الثاني والاربعين، مستندين في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال أي رب أذكر أم أنثى" (مسلم، 1392، 193)، أي أن الاجهاض مباح في طور النطفة ويحرم بعد ذلك.

الموقف الثالث: ويمثله أصحاب المذهب الحنفي فيبيحون الاجهاض قبل نفخ الروح أي قبل مئة وعشرون يوما الاولى متى أراد الوالدان ذلك، فقالوا:" يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة، ولم يتخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي" (الباز، 1985، 46) وجاء في موضوع آخر "هل يباح الاسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما" (الباز، 1985، 46).

4- الاجهاض رؤية قانونية

معظم الشعوب البدائية الاولى لم تعر اهتماما بالجنين خاصة إن كانت الاسرة تعج بالأفراد، فكانت المرأة معتادة على الاجهاض ووأد الاطفال، معتمدة في ذلك على الاعشاب المجهضة، وفي حالة نجى الجنين من الاجهاض فلن ينجو من الوأد عقب ولادته مباشرة. كان الاجهاض شائعا بين النساء البدائيات اللائي أعياهن الحمل، ويحصرن سبب ذلك في قولهن "عبء الاطفال ثقيل، فلقد سئمناهم لأنهم ينهكون قوانا" (ديورانت، 643)، ومع تقدم الحركة التاريخية وظهور المعالم الحضارية المادية منها والفكرية، تبلورت جملة من القوانين المنظمة لحياة الناس، من أقدمها "شريعة حمورابي" والتي قسمها إلى مواد كان حظ الاجهاض منها مادتين جاء فيهما "المادة 209: إذا سيد ضرب بنت سيد فتسبب لها في الاجهاض (اسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشر شقلات من الفضة لاسقاط جنينها. المادة 210: اذا تلك المرأة توفيت فيجب إعدام ابنته" (حمورابي، 2007، 59)، حرم حمورابي الاجهاض وجرمه لكن في حالة واحدة وهي تعرض المرأة الحامل للضرب، أي أن الاجهاض كان بالتعدي الخارجي ولم يشر للمرأة التي تجهض نفسها بإرادتها، هو ما وضحته القوانين البابلية القديمة التي جرمت الاجهاض بكل أشكاله ومهما كانت الظروف إذ كانوا يعتبرون الاجهاض "جريمة يعاقب عليها بالإعدام وكانت المرأة التي تجهض نفسها، وحتى المرأة التي تموت وهي تحاول إجهاض نفسها تخزق بعد موتها" (حمورابي، ج10، 454)، حتى الحضارة الفارسية كانت ترفض الاجهاض وتحرمه إذ "كان في تقديرهم أشد جرما من سائر الجرائم، وكان عقابه الاعدام" (حمورابي، ج13، 852).

الحضارة اليونانية لم تمنع الاجهاض بل كان منتشرا، والأكثر من ذلك أنه كان مستحبا بغية تحديد النسل، وهو ما دعى له أفلاطون في كتابه الجمهورية، إذ وضع مجموعة ضوابط للولادة حددها لبناء جمهوريته، تم بمقتضاها القضاء على الاطفال الضعاف وإجهاض أجنة كل زوجين كبار في السن، وقد سار أرسطو على نفس مسار أفلاطون إذ كان "يدافع

عن الاجهاض بحجة أنه أفضل من قتل الاطفال بعد أن يولدوا ولم يكن قانون أبقراط الطبي يسمح للطبيب بأن يجهض الحامل ولكن القابلة اليونانية كانت تتقن هذه العملية ولا تجد قانون يحول بينها وبين ممارستها" (ديورانت، 2147). ذكر أبقراط الاجهاض صريحا في قسمه بقوله:"لن أعطي أي دواء مميت لأي شخص يطلب مني ذلك، ولن أقترح استخدامه، كذلك لن أساعد أي امرأة على الاجهاض حتى لو كان فيه علاج لها" (القصيمي، 1993، 38)، هو قسم يلتزم به كل طبيب ولا يزال ساري المفعول ليومنا هذا إذ يردده الاطباء عقب تخرجهم. لكن ما نلحظه هو قيام الاطباء بعمليات الاجهاض على نطاق واسع بطريقة مشروعة وبدعم من القانون، إذ حدث تغيير في القوانين والدساتير تبعا للمطالب العصر، فالبيوإيتيقا تؤثر وتتأثر بالقانون من خلال طرح إشكالاتها الاخلاقية الجديدة ودعم الافراد لها بل والمطالبة بتطبيقها، مما يؤثر رأسا على الدستور الذي تطرأ عليه تغييرات محسوسة، فبعد أن كان الاجهاض محرما بنصوص قانونية صريحة ويعاقب من يقترفه عقابا قاسيا يصل حتى للاعدام، بدأ يشهد تدريجيا تخفيفا في الحكم الى السجن المؤبد مع فرض غرامة مالية إضافة لمنع الطبيب من مزاولة مهنته. توالت التطورات ليرتفع سقف التخفيف إلى سن قانون جنائي يقضي بوجوب الاجهاض إن كان الحمل يشكل خطرا على حياة الام، بعد أن يشهد لها طبيبين بالأمر، ومن ثم صار الحديث عن إجهاض بسبب الضرر الممكن على المرأة بما تحمله كلمة "ضرر" من معاني متعددة ومفتوحة، إلى أن صار الاجهاض "حسب الطلب" وبرغبة المرأة، صار دور الدولة حينها توفير الظروف المناسبة لإجهاض آمن.

أول دولة "أباحت الاجهاض باطلاق الاتحاد السوفياتي عام 1920م، ثم منعته عام 1935م نظرا لحدوث عدد كبير من الوفيات بسبب الاجهاض. ثم لما بدأت موجه الاجهاض قام الاتحاد السفياتي بإباحته مرة أخرى هام 1955م" (قاسم، 100) وتوالت موجة الاباحة والتي انسحبت على العالم بشكل سريع من الدنمارك الى سويسرا فاليابان تشكسلوفاكيا فالمجر يوغسلافيا بلغاريا اليونان ثم فرنسا، تختلف المدة التي يُسمح فيها بالاجهاض من دولة لاخرى، فمثلا إسبانيا تسمح به الى غاية الاسبوع الرابع عشر من الحمل والاسبوع الثاني والعشرون في حالة تشوه الجنين، وفي تركيا مثلا أباحوا الاجهاض سنة 1983م الى غاية الاسبوع العاشر تحت رعاية طبية ويمنع بعد ذلك. لذا نجد الكثير من النساء يلجأن للدول التي تبيح الاجهاض ليقمن بالعملية في حالة واجهن صعوبات في بلدانهم. لم يتوقف الامر على إباحة الاجهاض بل تشجيعه وأحيانا إلزام الأم به، وذلك لتنظيم النسل وتفاديا للانفجار الديمغرافي، كما حدث في الصين إذ تناقلت وسائل الاخبار خبر إجبار سيدة حامل في الشهر السادس على الاجهاض لخرقها قانون "الطفل الواحد" أين قامت الشرطة بأخذها من بيتها عنوة وأجريت لها عميلة إجهاض دون علم زوجها أو إذن منها.

أما الدول الاسلامية فحالها كحال الدول الكاثوليكية لا تزال مجرّمة للإجهاض، فالجزائر مثلا نصت في قانونها للعقوبات على ما يلي:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دينار. وإذا أفضى الاجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" (قانون العقوبات الجزائري، المادة 304)، ونجد الامر نفسه في القانون المصري الذي يعاقب على الاجهاض بالسجن من يوم واحد والى غاية السجن المؤبد "ولا يسمح به إلا في حالة تهديد حياة الام بالموت المؤكد" (قانون العقوبات المصري، المادة 260-263)، ونفس الامر نجده في قانون العقوبات الاردن(قانون العقوبات الاردني، المادة 176). الاستثناء الوحيد نجده في دولة تونس والتي ينص قانونها للعقوبات على ما يلي:"كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجن، وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بأحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين

المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الاولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية (...) كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن يتسبب في انهيار صحة الام أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة ..." (قانون العقوبات التونسي، الفصل 214). فصارت تونس هي ملجأ الفتيات والنساء اللواتي يرغبن في التخلص من حملهن خاصة وأن قانونها يبيح إسقاط الاطفال المرضى.

والواقع أن عمليات الاجهاض لا تحتاج لفتوى أو قانون يشرعها حتى تلجأ اليها المرأة، فهو منتشر في كل الحالات وعلى نطاق واسع سواء أبيح أو حرم، لكن في الظلام وفي غياب جو صحي سليم تكون فيه حياة الام مهددة هي الاخرى بالموت، لهذا نجد الكثير من التظاهرات والتي تقودها ناشطات نسويات ينادين بضرورته حتى يتم تجنب حالات الوفيات المنتشرة من جراء غياب الرعاية الصحية اللازمة. تدخل الدين من جهة والقانون من جهة أخرى خاصة في الدول المحافظة على ديانتها حد من فعل الاجهاض وقننه. لكن ماذا عن الجانب الاخلاقي وكيف تناول الموضوع؟

5- الاجهاض رؤية قيمية

لم يشهد مشكل الاجهاض في الفترة الحديثة بخاصة سكونا أو حسما نهائيا لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الاخلاقية، فكان كلما تغير قانون كما حدث مؤخرا في إسبانيا ومحاولة برلمانها تقنين الاجهاض، أو صدر نص كالمصرح به من طرف "رجب طيب أردوغان" والذي أعتبر الاجهاض جريمة قتل قائلا :"يجب ألا يحصل أحد على الحق في السماح بالاجهاض، لا فرق إن قتلتم الطفل في أحشاء أمه أو قتلتموه بعد ولادته"، حتى ينفجر الرأي العام ويعج الشارع بالمتظاهرين المنقسمين بين معارض ساخط وبين مؤيد، فاسبانيا وعقب محاولة تقنين الاجهاض نظمت مسيرات رافضة للأمر امتدت إلى الشارع الفرنسي، والذي أعلن في جزء منه مساندته لمطلب المتظاهرات الاسبانيات والمتظاهرين في رفض التقنين. وهو ما حدث أيضا في الشارع التركي عقب تصريح رجب طيب أردوغان أين خرج عدد كبير من النساء مستنكرات الاتهام، تترأسهن ناشطات نسويات واللائي صرحن قائلات أن الاجهاض في الاسابيع العشر الاولى من حق المرأة، وقد ضمنه القانون وهو لا يعتبر جريمة قتل، لان الجنين في تلك المرحلة لم يكتسب بعد صفة "البشرية". ولم تقتصر المظاهرات على المعارضات بل كان في الجانب الاخر مساندين للتعديلات انطلاقا من مبدأ حق الحميل في الحياة والتي تبدأ من أول يوم حمل.

ليحتدم النقاش احتداما عنيفا بين من يدافع عن الأجنة وحقهم في الاكتمال والخروج للحياة ويطلق عليهم "حركة أنصار الحياة" Pro life Movement، وبين من يرى في الاجهاض حق من حقوق المرأة طالما أن الامر يتعلق بجسدها من جهة وبأجنة لم تكتسب بعد صفة البشرية أو الانسانية ويطلق عليهم "حركة حرية الاختيار" Pro choice Movement .

هذا الانقسام والتعارض في الرأي والذي وصل حد التصادم إذ"سدد النظر إلى وضعية الحياة البشرية قبل الولادة" (هابرماس، 2006، 40) فنطرح التساؤلات التالية: هل الاجهاض قضية فردية تخص شخص المرأة وحدها؟ هل للجنين الحق في الحياة فيعتبر فعل المرأة قتلا؟ هل يعتبر الجنين إنسانا فيجرم قتله أم أنه مجموعة من لخلايا المتكتلة فيكون إجهاضه مجرد استئصال لغدة غير مرغوب فيها؟

القائلون "بحق الأجنة" يرون أن "حياة الانسان تبدأ مع منطلق الحمل(...) ويرون أنه لا مجال لاختيار أقل الاضرار إذا كان ذلك يقتضي التخلص من الحميل، الذي يعتبر "شخصا" منذ البداية. إن الحميل ليس مجرد تابع ولا يمكن التضحية به لأجل مصالح شخص آخر ولو كان هذا الشخص هو أمه" (عمر بوفتاس، 2011، 219) فرحم المرأة في تعريفه اللغوي

هو الوعاء الذي يحوي الجنين، وبالتالي لا يمكن اعتباره عضوا خالصا خاصا بالمرأة وحدها، فهو من جهة مستقبل لنطف الرجل، ومن جهة أخرى هو بيت للجنين وعلى هذا الاساس لا يحق لها أن تتصرف فيه. كما ونجد أن أعلى نسبة للإجهاض مردها الحرية الجنسية الحرية المطلقة اللامسؤولة، فممارسة المرأة للجنس يجب أن تتبعه جملة من الاعتبارات والاحتياطات حتى لا يقع الحمل غير المرغوب فيه، فان حدث الحمل فعليها أن تتحمل تبعات أعمالها فلا تلفظ الجنين، الذي ليس له أي ذنب في الامر، فيحرم من الحياة بعد أن تجمعت خلاياه الحية الاولى مبشرة بمستقبل قادم.حتى وان افترض أصحاب هذه الحركة انتفاء صفة الانسانية عن الجنين بحجة أنه مجموعة خلايا، فانهم يرون أن هذه الخلايا تتميز بكونها نابضة حيوية فاعلة متطورة تحوي في ذاتها بذور إنسان قيد التحقق، بمعنى أن تلك الخلايا هي "مشروع إنسان" قابل للتحقق مستقبلا وإذا استعرنا عبارة أرسطو فنقول عن الخلايا أنها "إنسان بالقوة" فيكون الاجهاض بذلك هو "عملية قتل للأجنة (...و) قتلا للانسانية" (الأعرجي، 1415، 56). لا يعتبر الجنين عضوا من أعضاء المرأة وإن اتصل بها بل هو مشروع إنسان سينفصل عنها نهائيا بعد مدة، فإخصاب" الخلايا الانسانية يشكل البداية الفعلية لسيرورة تطويرية ليس فقط تنظم نفسها بنفسها بل غدت تتمتع بالفرادة. تبعا لهذا التصور كل ما يمكن تحديده بيولوجيا بوصفه نموذجا إنسانيا يجب النظر إليه بوصفه شخصا بالقوة، وهو صاحب حقوق أساسية" (هابرماس، 2006، 40) وعلى رأسها توفير الحماية له.

أنصار "حرية الاختيار" المدافعون عن الاجهاض (تجدر الاشارة هنا إلى ان الاجهاض الاختياري يتحدد على أقصى تقدير بالأسابيع الست الاولى باستثناء اليابان التي أباحت الاجهاض حتى الشهر التاسع كنتيجة للانفجار الديموغرافي الذي يعتبر من أهم أسباب الاجهاض) يرون أن "الشخص لا يتحدد فقط وجوده بوجود مادة وراثية بشرية، بل يتحدد أيضا بتشكل الشعور المعنوي، والتعبير عن الاحاسيس، والقدرة على التواصل، والوعي بالذات، والاعتراف الاجتماعي، وبما أن هذه الخصائص لا نجدها عند الجنين، فإنهم لا يعتبرونه شخصا" (عمر بوفتاس، 2011، 219) فتكون الاجنة بذلك مجموعة من الخلايا المتراصة يحق للأبوين استئصالها، فهوية الفرد كشخص وكانسان تتحدد بفاعليته الاجتماعية وعلاقته بالآخرين اجتماعيا وسياسيا وثقافيا.لكن أيعني هذا الكلام أن المجنون هو الاخر يمكن قتله لاشتراكه والجنين في نفس الصفات؟ يرى أصحاب الحركة أن المجنون يختلف عن الجنين كونه صاحب "تاريخ" أما الجنين فلا يكون له تاريخ إلا بعد ميلاده وبالتالي لا يتحقق وجود الجنين كشخص إلا بعد ولادته.

فالجنين عندهم مجرد "تجمع للخلايا" وبعبارة أدق هو محض "شيئ"، يستدل بعضهم على ذلك بقولهم أن الدين الاسلامي مثلا لا يكفن الجنين بخرقة ولا يدفنه إلا بعد مرور أربعة أشهر "فالسقط إذا كان في عمره أربعة أشهر فصاعدا يلف بخرقة ويدفن" (الأعرجي، 1415، 56) ، فماذا عن المدة التي تسبق الاربعة أشهر؟ واهتمامهم من جهة أخرى بالعلاقة التي ستربط الطفل بوالديه بعد إنجابه وهما لا يرغبان به.

ساند هذا الاتجاه الكثير من التنظيمات النسوية، خاصة وأن الموجة النسوية الثالثة قد ركزت اهتمامها على القضايا الحساسة الخاصة بالمرأة كالختان والحرية الجنسية وحرية الجسد والاجهاض، فالمرأة كائن عاقل واعي ذو إرادة حرة تستطيع السيطرة على جسدها وتملك الحرية في التصرف به وحدها، طالما أنه جسدها هي، ولا وصاية لأحد عليه. وطالما أن الجنين هو جزء من هذا الجسد فيسري عليه نفس الامر، فان فرضت عليها الظروف أو اختارت هي الاجهاض فلها ذلك. وقد سبقت سيمون دو بوفوار هذه الموجة في طرق الموضوع والدعوة لتسهيل الاجهاض إذ ترى أن المرأة ولكي تتحرر من التبعية وتخرج من ركن التاريخ المظلم ما عليها سوى أن تنفك من سجن التناسل "المستمر والمتكرر" فتقول:"إن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي، في بداية التاريخ، ومنعها من المساهمة في تعمير العالم هو استعبادها لوظيفة التناسل، وفيما يخص تحديد النسل، قلبت الديانة المسيحية المفاهيم وجعلت الرشيم ذو روح، حينئذ أصبح الاجهاض جريمة ضد

الجنين ذاته" (دي بوفوار، 2008، 63) حملت سيمون دو بوفوار الديانة المسيحية مسؤولية تحريم الاجهاض لأنها أضفت على الأجنة روحا مما حال دون ذلك تكريما وإجلالا للروح، وقد ساندها في فكرتها الفيلسوف جون بول سارتر الذي يرى في الاجهاض حق من حقوق المرأة وحدها.

كما نجد ملامح إتجاه ثالث يرى في الاجهاض جريمة لا إنسانية في حق الطفل والأم على السواء، في حق الطفل الذي حرم الحياة، وفي حق الام التي تمر بكل أشكال الا لم والعذاب النفسي والجسدي أثناء لفظ جنينها خارج جسدها وهو ميت (باستثناء حركة فيمن الاصولية). وعلى الرغم من وحشية الاجهاض إلا أنه يجب أن يتمتع بصفة الشرعية ويأخذ صبغة قانونية، ذلك أن المرأة إذا عزمت ومهما اشتد بها العذاب النفسي فان الظروف الخارجية الخانقة التي اضطرتها للاجهاض باقية لن تتغير كالأم العزباء التي تخلى عنها رجلها وتكاتفت الضغوط عليها، فلا تستطيع تحمل مسؤولية الجنين المادية والمعنوية، أو قد تكون خائفة من موت محتم لضياع شرفها فيكون الحل الوحيد هو الاجهاض. لذلك فالإجهاض واقع لا محالة سواء شرع له أم لا، بمعنى أنه وإن لم يكن ذو صفة قانونية فلن يتوقف بل هو في تزايد مستمر، لذلك كان من الاجدر بالدولة أن تشرف على عمليات الاجهاض الآمن بتوفير ظروف صحية مناسبة لانقاذ حياة الام.

خامسا: خاتمة

يحمل الاجهاض في طياته العديد من المشاكل المتعالقة والحساسة لارتباطه بحرية الام من جهة وبحق الحميل في الحياة من جهة ثانية، إضافة لتعلق هذه المشاكل بالعديد من التخصصات كالجانب الديني والذي تعتبر نصوصه "الناظم" لبعض الدول والمجتمعات، وتعلقها بالمواد القانونية الهلامية والتي تضيق حدودها وتتسع باستمرار كما يبين التاريخ، مما فرض القول "بالاحالة" في الحكم على قضية الاجهاض، خاصة بعد فشل العديد من الملتقيات المؤتمرات العالمية التي عقدت في الوصول الى حل نهائي للمشكلة، كما أن الارقام المخيفة التي ترصدها الاحصائيات المتجددة لحالات الاجهاض لا تتوقف عن الارتفاع والتي يرسم بيانها على شكل خط متصاعد في مختلف المجتمعات سواء المتدينة منها في الخفاء أو العلمانية منها في العلن.

لو وظفنا مفهوم المسؤولية كمفهوم ملازم لمفهوم الحرية، ذلك القانون الداخلي الذي بيده أن يمنح للجنين حقه الذي منحه أياه الرب وليس الأم، ليست الأم هي المانحة للحياة حتى تملك قرار سلبها والتحكم فيها، المسؤولية التي تجبرها على التطلع للأسباب البعيدة التي ستضطرها بعد أشهر معدودات على القيام بفعل الإجهاض، وعلى الحالة النفسية التي ستمر بها والتي قد تعرضها للاكتئاب المزمن كما حدث للكثير منهن، هل يكون الحل إذن هو الالزام مجددا بتجريم الفعل أم تقنين الإجهاض ومنح الرعاية للراغبات فالفعل، فإذا كان الأول فإن الأمهات العازبات مضطرات للقيام بذلك في جنح الظلام وفي ظروف صحية سيئة وبطرق خطيرة قد تودي بحياتها، وإن كانت الثانية صار الاجهاض أمرا طبيعيا في المجتمع وحق يكفله القانون لكل أم لم يرق لها أمر حملها فتتميّع القضية.

تنوعت وكثرت الملتقيات التي نظمت لمعالجة قضية الاجهاض والتي تمخض عنها مجموعة من القرارات والتقارير مثل إعلان جنيف سنة 1968م، تقرير الجمعية الطبية العالمية بأوسلو سنة 1970م وغيرها، ومع ذلك يبقى الاجهاض موضوعا عالقا بين فريقين فريق يعطي للام الحق في التصرف بجسدها بما فيه الجنين، وفريق يرى باستقلالية الجنين وضرورة الحفاظ على حياته باعتباره مشروع إنسان أو إنسان بالقوة وأي تعدي عليه هو تعدي على القيم الانسانية إذ تعتبر جريمة قتل. والفصل في الموضوع صعب صعوبة تنازل إحد الطرفين عن رأيه والاقتناع بالاخر، ذا يجب على جميع هياكل المجتمع وفئاته العمل على تكثيف اللقاءات والمؤتمرات بمختلف أنواعها ومستوياتها لمعالجة القضية والوصول إلى حل وسط .

قائمة المراجـــــع:

القرآن الكريم.

العهد القديم.

العهد الجديد.

1. ابن سينا، (دت)، القانون في الطب.
2. قانون العقوبات الاردني.
3. قانون العقوبات التونسي.
4. قانون العقوبات المصري.
5. القانون الرسمي للكنيسة الارثوذكسية.
6. الغزالي، (دت)، إحياء علوم الدين، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
7. ويل ديورانت، (دت)، قصة الحضارة، ج1، تر: فؤاد أندروس، مر: على أدهم، بيروت، دار الجيل.
8. محمد عرفة الدسوقي، (دت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مج2، مكتبة زهران.
9. صحيح مسلم، (1392)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
10. محمد علي البار، (1985)، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، السعودية، الدار السعودية.
11. ناهد القصيمي، (1994)، الهندسة الوراثية والاخلاق، الكويت ، عالم المعرفة.
12. الفيروز أبادي،، (1997)، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
13. أفلاطون، (2000)، الجمهورية، تر: حنّا خباز، لبنان ،دار القلم.
14. ابن منظور، (2003)، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، مر: عبد المنعم خليل ابراهيم، لبنان، دار الكتب العلمية.
15. إنجيل الديداكي (تعليم الرسل الاثني عشر)، (2003)، الاصحاح الثاني، قدم له: أحمد حجازي السقا، القاهرة ، دار البروج.
16. رشيد دحدوح، (2003)، ابستمولوجيا العلوم الطبية والبيولوجية عند جورج كانغيلهم، الجزائر-بيروت ، ابن النديم- دار الروافد.
17. جون ويليامز، (2005)، كتاب الأخلاقيات الطبية، تر: محمد الصالح بن عمار، مر: محمد السلام بن عمار، فرنسا، جمعية الطب العالمية.
18. زهير الاعرجي، (1415)، النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي الاسلامي، قم المشرقة.
19. يورغن هابرماس، (2006)، مستقبل الطبيعة الانسانية نحو نسالة ليبرالية، تر: جورج كتورة، مر: أنطوان الهاشم، لبنان، المكتبة الشرقية.
20. شريعة حمورابي، (2007)، تر: محمود أمين، تق: سهيل فاشا، لندن، دار الوراق.
21. النووي(2007)، الاربعين نووية، خرج أحاديثه وشرح غريبه: أحمد عبد الرزاق البكري، القاهرة ،دار السلام.
22. سيمون دو بوفوار،(2008)، الجنس الاخر، تر وتح: ندى حداد، بيروت، الاهلية للنشر.
23. عمر بوفنتاس، (2011)، البيوايتيقا(الاخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا)، المغرب، افريقيا الشرق.